

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقا لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة .

وخالف الرافعي فسوى بينهما في التفصيل ولا تشكل حرمة استعمال الذهب والفضة بحل الاستنجاء بهما لأن الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أو هيدء منهما لذلك كالإناء المهيأ أنهما للبول فيه .

والجواب بأن كلامهم ثم إنما هو في الإجزاء ينافيه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما .

ثم بالجواز إلا أن يحمل كلام المجيب على ما طبع أو هيدء لذلك .

وكلام غيره على غير ذلك (فإن كانت صغيرة لغير حاجة) بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة (أو كبيرة لها) أي للحاجة (كره) ذلك وإن كانت محل الاستعمال للزينة في الأولى وللکبر في الثانية وجاز للصغر في الأولى وللحاجة في الثاني .

والأصل في الجواز ما رواه البخاري أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أي مشعبا بخيط من فضة لانشقاقه .

والتصريح بذكر الكراهة من زيادتي وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره للخبر المذكور وأصل ضبة الإناء ما يصلح به خـ من صفيحة وغيرها .

وإطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرق وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا من الإناء كشفة أو أذن .

والصغيرة دون ذلك .

فإن شك في الكبر فالأصل الإباحة .

والمراد بالحاجة غرض الإصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة لأن العجز عن غيرهما يبيح

استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضرب به .

وقولي كالمحرر لغير حاجة أعم من قول المنهاج لزينة لما مر (ويحل نحو نحاس) بضم

النون أشهر من كسرهما (موه) أي طلي (بنقد) أي بذهب أو فضة (لا عكسه) بأن موه ذهب

أو فضة بنحو نحاس أي فلا يحل (إن لم يحصل من ذلك شيء بالنار فيهما) لقلة المموه به

فكأنه معدوم بخلاف ما إذا حصل منه شيء بها لكثرتة والتصريح بالثانية مع التقيد فيهما

من زيادتي والتقصي صرح الشيخان في الأولى وابن الرفعة وغيره في الثانية أخذا من كلام

الإمام .

\$ باب الأحداث \$ جمع حدث والمراد به عند الإطلاق كما هنا الأصغر غالبا .

وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا

مرخص وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك .
والمراد هنا الثاني وتعبير الأصل بأسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني إلا أن
تجعل الإضافة بيانية (هي) أربعة أحدها (خروج غير منيه) أي المتوضء الحي عينا أو
ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا